



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) والطلب الذي قدمته شركة تدمير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة المرقم بالعدد (٩١١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٤، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:
أولاً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لشركتي (تدمير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة، وزحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة).

للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (١٠٧٩/ب/د/س/١٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١١، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم بالعدد (أ/س/١٩٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٧.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣